SYURA: JOURNAL OF LAW
https://ejournal.staiduba.ac.id/index.php/syura
E-ISSN: 2986-5670

The Legal Rulings (Ahkam Al-Taklifiyah) in Surah Al-Isra: A Study in the Framework of Usul al-Fiqh

Isra Sbea Khmees

University of Mustansiyah, Iraq

isra.sbea@uomustansiriyah.edu.iq

Keywords:
Ahkam Al-Taklifiyah, Surah Al-Isra, Usul al-Fiqh, Islamic Law, Divine Commands, Qur'anic Legal Theory

Abstract

This study explores the concept of Ahkam Al-Taklifiyah (obligatory legal rulings) and their applications as found in Surah Al-Isra, using the analytical framework of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence). The core issue addressed in this research is the need to comprehend how divine commands—both obligations and prohibitions—are manifested in the Qur'anic discourse and how they function as legal directives for human conduct. Specifically, this research seeks to examine the types and instances of Ahkam Al-Taklifiyah within Surah Al-Isra, highlighting their roles in shaping ethical and legal norms in Islamic law. The study employs a qualitative method through textual analysis (tahlil al-nass) by identifying, categorizing, and interpreting verses that represent legal rulings, such as commands (amr), prohibitions (nahy), permissions, and recommendations. Using the tools of Usul al-Fiqh, the research identifies the linguistic markers and contexts that signify each type of ruling. The findings reveal that Surah Al-Isra contains a significant concentration of legal-moral directives, including clear imperatives related to worship, social justice, and personal ethics. These rulings reflect the divine intention of regulating both individual and communal life through obligatory and prohibited actions. This research contributes to a deeper understanding of the integration between Qur'anic exegesis and Islamic legal theory, providing a model for legal-textual analysis within the Qur'an.

Abstrak

Penelitian ini membahas konsep Ahkam Al-Taklifiyah (hukum-hukum taklifi) dan penerapannya dalam Surah Al-Isra dengan menggunakan pendekatan Usul al-Fiqh (prinsip-prinsip dasar hukum Islam). Permasalahan utama yang diangkat adalah pentingnya memahami bagaimana perintah dan larangan ilahi termanifestasi dalam wacana Al-Qur'an serta bagaimana hal tersebut berfungsi sebagai pedoman hukum bagi perilaku manusia. Secara khusus, penelitian ini bertujuan untuk mengkaji jenis dan bentuk Ahkam Al-Taklifiyah yang terdapat dalam Surah Al-Isra serta menyoroti peranannya dalam membentuk norma hukum dan etika dalam Islam. Penelitian ini menggunakan metode kualitatif melalui analisis teks (tahlil al-nass) dengan cara mengidentifikasi, mengklasifikasi, dan menafsirkan ayat-ayat yang mengandung ketentuan hukum, seperti perintah (amr), larangan (nahy), kebolehan, dan anjuran. Dengan memanfaatkan perangkat Usul al-Fiqh, penelitian ini menelusuri indikator linguistik dan konteks yang menandai masing-masing jenis hukum. Hasil penelitian menunjukkan bahwa Surah Al-Isra memuat konsentrasi yang signifikan dari arahan hukum dan moral, termasuk perintah-perintah yang jelas terkait ibadah, keadilan sosial, dan etika pribadi. Ketentuan-ketentuan ini mencerminkan kehendak ilahi untuk mengatur kehidupan individu dan masyarakat melalui tindakan yang diwajibkan dan dilarang. Penelitian ini memberikan kontribusi dalam memperdalam integrasi antara tafsir Al-Qur'an dan teori hukum Islam, serta menawarkan model analisis hukum berbasis teks Al-Qur'an.

Kata Kunci:
Ahkam Al-Taklifiyah, Surah Al-Isra, Usul al-Fiqh, Hukum Islam, Perintah Ilahi, Teori Hukum Al-Qur'an

Received: 29-05-2025, Revised: 16-06-2025, Accepted: 14-07-2025

© Syura: Journal of Law
Sekolah Tinggi Agama Islam Darul Ulum
Banyuanyar Pamekasan, Indonesia

Doi: https://doi.org/10.58223/syura.v3i1.477

This is an open access article under licensed Creative Commons Attribution NonCommercial 4.0 International License

المقدمة

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرا ونفعا، وفخرا، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا، وأهم ما يتوقف عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء، كما يظهر دور علم أصول الفقه وأهميته في تطبيق خاصية قيام الشريعة الإسلامية على الدليل والبرهان، فهو الذي يبين مصادر التشريع الإسلامي، ويذكر حجيتها، وكيفية استخراج الأحكام من تلك المصادر، لذا وصف بانه من أَجلِ العلوم، وأعظمها نفعاً، وأَعمها فائدة، وأَكثرها أهمية، وأَميزها ذكراً...، وَذلك لِمَا يتعلقُ بهِ من مصالِح العِباد في المعاشِ والمعاد، إذ بمعرفتهِ يتَوَصل إلى معرفةِ الحلال والحرام، وَذلك عن طريق معرفة أَدلة الاحكام الشرعية والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنصوص.

تُعد الأحكام التكليفية جوهر التشريع الإسلامي، إذ تمثّل الأوامر والنواهي والتخييرات التي تصدر من الشارع الحكيم، بهدف تنظيم سلوك المكلَّفين وتحقيق مقاصد الشريعة في إقامة العدل، وصيانة الحقوق، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد. وقد تبلورت هذه الأحكام ضمن علم أصول الفقه باعتباره الأداة المنهجية لفهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، وفق ضوابط وقواعد علمية دقيقة. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة الأحكام التكليفية في ضوء النصوص القرآنية، لا سيما في السور التي تزخر بتوجيهات تشريعية واضحة، مثل سورة الإسراء.

تتميّز سورة الإسراء بأنها من السور التي احتوت على مجموعة غنية من الأوامر والنواهي والأحكام الخُلقية والسلوكية، مما يجعلها ميدانًا مناسبًا لاستقراء تطبيقات الأحكام التكليفية بأنواعها الخمسة : الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، والمباح .فهي لا تقتصر على العرض المجرد للمفاهيم، بل تتناولها من خلال توجيهات عملية مرتبطة بقضايا العقيدة والعبادة والمعاملات، وتُقدّم نماذج واقعية لأثر هذه الأحكام في تهذيب الفرد وتنظيم المجتمع.

تسعى هذه الدراسة إلى تناول الأحكام التكليفية في سورة الإسراء من

زاوية أصولية تحليلية، من خلال بيان أنواع الأحكام الواردة في السورة، ودلالات ألفاظها، وأساليب خطابها، ثم تصنيفها في ضوء تقسيمات الأصوليين للأحكام التكليفية. كما تسعى إلى إبراز الجانب التطبيقي لهذه الأحكام، من حيث أثرها في حياة المكلف، وتفعيلها ضمن منظومة التشريع الإسلامي، وبيان علاقتها بمقاصد الشريعة.

وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه يربط بين النظرية الأصولية والتطبيق القرآني، مما يعمّق فهم الطالب والباحث لمفاهيم الأحكام التكليفية ويُنمّي قدرته على استنباطها وتحليلها من النصوص. كما يسهم في توضيح منهج القرآن في توجيه السلوك البشري عبر خطاب تشريعي متدرج وحكيم، يراعي فطرة الإنسان واحتياجاته، ويوازن بين الترغيب والترهيب.

ويعتمد البحث على المنهج الأصولي التحليلي في استقراء النصوص واستنباط الأحكام، إلى جانب المنهج الاستقرائي في تتبّع مواضع الأحكام داخل السورة، والمنهج الوصفي النقدي في تحليل أقوال العلماء والمفسرين حولها، وربطها بالسياق الأصولي العام. ويهدف ذلك إلى تقديم دراسة علمية منهجية تُسهم في بناء تصور دقيق للأحكام التكليفية من خلال نموذج تطبيقي واقعي من القرآن الكريم (وهبة الزحيلي: ١٩٩٨).

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الأصولي التحليلي الذي يقوم على تحليل الآيات الكريمة في سورة الإسراء التي تتضمن أحكامًا تكليفية، وتصنيفها وفق التقسيم الأصولي الخماسي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام. كما يوظّف البحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبّع جميع المواضع التي وردت فيها تلك الأحكام داخل السورة، وربطها بالسياق العام للتشريع القرآني. ويستعين أيضًا بـ المنهج المقارن عند الاقتضاء، من خلال مقارنة أقوال العلماء الأصوليين والمفسرين في تفسير هذه الأحكام وتكييفها الفقهي، بهدف الوصول إلى تصور دقيق ومتكامل للكيفية التي عالج بها النص القرآني الأحكام التكليفية ضمن

الإطار الأصولي (الشافعي، فهد بن عبد الرحمن: 2012).

البحث والمناقشة

بيان الاحكام التكليفية

أولا : بيان حقيقة الحكم وأقسامه :

الحكم لغة: مصدر قولك: حكم بينهم يحكم حكماً، إذا قضى، ومعناه في اللغة: المنع، وإليه ترجع تراكيب مادة:(ح، ك، م) والحكم: هو القضاء والفصل لمنع العدوان، وسمي القاضي: حاكماً؛ لمنعه الخصوم من التظالم، ومنه قوله تعالى: (لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ :سورة النساء ، من الآية ١٠٥) ، وقوله عز وجل: (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ :سورة ص ، من الآية ٢٦) يقال: حكمت عليه بكذا: أي إذا منعته من خِلافهِ، فلم يقدر على الخروج من ذلك، ومنه اشتقاق الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من خلق الأراذل، وهذا موافق للحكم الشرعي؛ فإنه إذا قيل: حكمُ اللَّهِ في المسألة الوجوب، فإن المراد من ذلك أنه سبحانه قضى فيها بالوجوب، ومنع المكلف من مخالفتها وتركها (أحمد بن محمد بن علي الفيومي: ١٣٦٨ ه). والحكم في الاصطلاح العام : هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وهو تعريف المناطقة، كما لو قلت: زيدٌ عالم، فأنت تريد أن تثبت العلم لزيد.

والحكم ينقسم إلى أقسام ثلاثة :

١- الحكم عقلي: هو قضية، أي أمر قابل للصدق والكذب لا يتوقف على شرع ولا على تجربة، إنما تؤخذ بالعقل المجرد' وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابًا أو سلبًا، نحو: الكل أكبر من الجزء إيجابًا. والجزء ليس أكبر من الكل سلبًا.

٢- الحكم متعارف عليه بالعادة (عادي): وهو غير الحكم العقلي و الحكم الشرعي، وهو ما عُرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: كون حرارة الجسم دليلًا على المرض، وتعاطي الدواء مزيلًا لها.

٣- الحكم شرعي، وهو المقصود من بحثنا هذا والذي سنفصل القول فيه.

- تعريف الحكم الشرعي:

قبل تعريف الحكم الشرعي لا بد من بيان أن للحكم الشرعي تعريف عند الأصوليين مختلف عنه عند الفقهاء، والسبب في هذا الاختلاف: أن الأصوليين يعرفونه بما يفيد أنه خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف، اذ ان الأصولي يبحث في الأدلة ذاتها التي هي

موضوع علم الأصول فيكون نظره لذات الدليل وهو الحكم عند الأصوليين، لأنه خطاب الله تعالى الذي بين صفة الوجوب مثلا لفعل صادر عن المكلف كفريضة الصلاة، ولذا عرفوه بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (عياض بن نامي بن عوض السلمي: 2005).

بينما ذهب الفقهاء في تعريفه بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب، فقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ: سورة البقرة الآية : ٤٣، ١١٠}، فالحكم عند الفقهاء هو الوجوب الذي أثبته الخطاب المتقدم: ولذلك كان تعريف الحكم عندهم: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، اي هو مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره (الآمدي: ١٣٨٧ ه). فالفقيه فيبحث في متعلق الأدلة إذ أن موضوع الفقه أفعال المكلف فيكون نظرهُ لمتعلق الأدلة ومدلول الخطاب وأثره المترتب عليه (المنياوي: ٢٠١٠).

- والأحكام الشرعية قسمان: الأول الأحكام التكليفية: وهي ما اقتضى طلباً أو تخييراً، والاقتضاء هو الطلب(الأصفهاني: ١٤١٢ ه).ومنه قوله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاه:ء سورة الاسراء ، جزء من الآية ٢٣).

والقسم الثاني: الأحكام الوضعية (ومعنى الوضع: أن الشرع وضع: أي شرع أمورًا سميت أسبابًا وشروطًا وموانع إلخ تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع): وهي جعل الشيء علامة أو صفة لشيء آخر ،وعرف الحكم الوضعي أيضا : بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو كونه صحيحًا أو فاسدًا، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء.

لذا فان الحكم في اصطلاح الاصوليون قد اشتمل على الحكم التكليفي والوضعي فعرفوه : بأنه خطاب اللَّه تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع.

وما يهمنا من بحثنا هذا الذي سنفصل فيه هو الحكم التكليفي ، وقبل ان نفصل فيه اود أن أبين اركان الحكم الشرعي في اصول الفقه:

للحكم عند الاصوليون اركان ثلاث (الغزالي: ١٤١٣ ه). وهي : الاول الحاكم : وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والثاني الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ : وَهُوَ الْعَبْدُ الْمُكَلَّفُ.

والثالث الْمَحْكُومِ بِهِ (الغزالي: ١٤١٣ ه): وَهُوَ الْفِعْلُ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُمْكِنًا (الشوكاني: ١٤١٩ ه).

والتكليف في اللغة: إلزام ما فيه كلفة، أي: مشقة، وهو مأخوذ من الكلفة على وجه التفعيل ومعناه الحمل على ما في فعله مشقة، وتكلفه: تجشمه (الفيروز آبادي: ١٤٢٦ ه).

والتكليف في الاصطلاح : الْأَمْرُ بِطَاعَةٍ وَالنَّهْيُ عن مَعْصِيَةٍ ، ونص البعض بانه الْأَمْرُ بِمَا فيه كُلْفَةٌ أو النَّهْيُ عَمَّا في الِامْتِنَاعِ عنه كُلْفَةٌ (الزركشي: ١٤٢١ ه)، وعبر البعض بانه : (الزام ما فيه مشقة) (الشنقيطي: ٢٠٠١).

وعلى هذا وقع خلاف بين المتقدمين من الاصوليون فمنهم من عدَّ الندب والكراهة من التكليف ومنهم من لم يجعلها من التكليف (الشنقيطي: ٢٠٠١).

ونقل علاء الدين المرداوي عن علمَاء الشَّرِيعَة بانه: إِلْزَام مُقْتَضى خطاب الشَّرْع (المرداوي: ٢٠٠٠).

وعلى هذا فانه يتَنَاوَل الْأَحْكَام الْخَمْسَة التي الْوُجُوب، وَالنَّدْب، الحاصلين عَن الْأَمر؛ والحظر، وَالْكَرَاهَة، الحاصلين عَن النَّهْي؛ وَالْإِبَاحَة، الْحَاصِلَة عَن التَّخْيِير، إِذا قُلْنَا: إِنَّهَا من خطاب الشَّرْع، وَيكون مَعْنَاهُ فِي الْمُبَاح: وجوب اعْتِقَاد كَونه مُبَاحا، أَو اخْتِصَاص اتصاف فعل الْمُكَلف بهَا، دون فعل الصَّبِي وَالْمَجْنُون (المرداوي: ٢٠٠٠).

ثانيا : بيان فحوى اختلاف العلماء في تعريف الحكم الشرعي وشرح التعريف المختار:

علمنا انَّ لعلماء الأصول في تعريف الحكم الشرعي اتجاهات مختلفة، فبعضهم عرفه بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وعلى ذلك لا يكون شاملًا للحكم الوضعي، فذهبوا الى إن الحكم الوضعي يرجع في النهاية إلى الحكم التكليفي.

وذهب الجمهور ان الحكم الشرعي أشمل وأوضح من غيره، وأنه لا داعي للتجوز أو التقدير، فما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما

يحتاج، ولذلك عرفوه بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

وبعضهم أبدل كلمة "المكلفين" بكلمة "العباد" ليكون التعريف شاملًا للأفعال التي تصدر من غير المكلفين، ويترتب عليها أثرها من وجوب الحقوق المالية كضمان المتلفات والنفقات وما أشبه ذلك.

ونختار في شرح تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح الاصولي ما ذهب اليه الجمهور الذي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

شرح التعريف :

"الخطاب" في الأصل توجيه الكلام للغير ليفهمه، ويطلق أيضًا على الكلام الموجه نفسه، والمراد به هنا: كلام الله تعالى، فهو المشرع وحده دون غيره ، وبتقييد الحكم الشرعي بأنه : خطاب الله تعالى، خرج خطاب غيره، إذ لا حكم إلا لله تعالى.

ومعنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين : ارتباطه بهذه الأفعال على وجه يبين صفتها من كونها مطلوبة الفعل أو الترك أو مخيرًا فيها بين الفعل والترك، ويقيد بقولنا "المتعلق بأفعال المكلفين" خروج أشياء وبقيد "المتعلق بأفعال المكلفين" خرج خمسة أشياء : اولها الخطاب المتعلق بذات, مثل قوله سبحانه: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ}. سورة آل عمران من الآية: ١٨ الله تعالى، وثانيها الخطاب المتعلق بصفات مثل قوله تعالى: {اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...}. سورة البقرة الآية: ٢٥٥ عز وجل، وثالثا: الخطاب المتعلق بفعله مثل قوله تعالى: {اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ...} . سورة الزمر من الآية: ٦٢ جل شأنه ، ورابعا: الخطاب المتعلق بذوات المكلفين مثل قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ...}. سورة الأعراف: من الآية: ١١، وخامسا: الخطاب المتعلق بالجمادات مثل قوله تعالى: {وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً...}. سورة الكهف الآية: ٤٧.

والاقتضاء معناه: الطلب، سواء أكان طلب فعل أو طلب لترك الفعل .

فطلب الفعل إن كان جازمًا فهو الفرض او الواجب، وإن كان غير جازم فهو المندوب ، وطلب الترك إن كان جازمًا فهو الحرام، وإن كان غير جازم فهو المكروه.

والتخيير: ومعناه التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة.

والأحكام التكليفية (عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي: ١٤١٤ ه) :هي التي كُلّف بها العباد، والقيد فيها أغلبي؛ لأن المباح لا يُكلّف به، فلا يتعلّق به أمر ولا نهي، وينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة (السرخسي: ١٩٩٣) أقسام: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة.

ذلك أن الخطاب إما أن يكون طلبا أو تخييرا، والطلب إما أن يكون طلب للفعل أو طلب الكف عن الفعل، فإذا اقتضى طلب فعله فإن كان اقتضاؤه على وجه الإلزام فهو الإيجاب، والمطلوب فعله هو الواجب ، وإن كان اقتضاؤه ليس على وجه الإلزام فهو الندب، والمطلوب فعله هو المندوب.

وإذا اقتضى طلب الكف عن فعل فإن كان اقتضاؤه على وجه الإلزام فهو التحريم، والمطلوب الكف عن فعله هو المحرم.

وإن كان اقتضاؤه ليس على وجه الإلزام فهو الكراهة، والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه .

وإذا اقتضى تخيير المكلف بين فعل شيء وتركه فهو الإباحة، والفعل الذي خير بين فعله وتركه هو المباح .

فعلى البيان الذي اسلفنا فإن المطلوب فعله قسمان: الواجب والمندوب، والمطلوب الكف عن فعله قسمان: المحرم، والمكروه، والمخير بين فعله وتركه هو القسم الخامس وهو المباح، والإباحة.

وينبغي الاشارة أن اكثر الأحكام التكليفية مقتضاها التعليل بالمصالح، اذ نص أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في قواعده بقوله : (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا) (الشاطبي: ١٩٩٧ ه)، وسميت الأحكام التكليفية بالتكليفية لأن المكلف مخاطب بها إما أمرا أو نهيا أو تخييرا وعلى ما سبق يكون ثمرة الأحكام التكليفية هي : معرفة الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح. وثمرة الأحكام الوضعية: معرفة السبب والشرط والمانع والصحة والفساد الرخصة والعزيمة .

ثالثا : أقسام الحكم التكليفي عند جمهور والاصوليون :

ذهب جمهور الاصوليون الى ان الاحكام التكليفية تقسم الى خمسة (عبد الوهاب خلاف: د.ت) هي :

اولا : الإيجاب: ويراد به الوجوب والالزام وهو خطاب الدال على طلب الفعل طلبًا جازمًا، وهو ما يثاب فاعله ويأثم . مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ: [1] سورة البقرة : الآيتان ٤٣، ١١٠}.

ثانيا : المندوب : ويفيد الندب: هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا غير جازم، اي طلبا من غير الزام نحو قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا: سورة النور الآية: ٣٣).

ثالثا : التحريم "المحرم": وهو الخطاب الدال على طلب الكف طلبًا جازمًا، وهو (يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله). مثل قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَق :سورة الإسراء الآية: ٣٣} فالقتل كما في الآية هو فعل محرم وقد نهى عنه الشارع على وجه الإلزام.

رابعا: الكراهة " المكروه": هي الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا غير جازم، او هو ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام ، و(يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله).مثل قوله ﷺ "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين: أخرجه البيهقي وابن عدي في الكامل : الفتح ١/ ١٠٦، فالجلوس بدون صلاة مكروه.

٥- الإباحة: وهي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك، مثل قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا :سورة الأعراف الآية: ٣١}.

وأما علماء الحنفية فقد قسموه إلى سبعة أقسام لا خمسة، ذلك أنهم فرقوا بين المحرم والمكروه تحريما، وكذلك فرقوا بين الفرض والواجب تبعا لطريق ثبوته فقالوا: "إن ما طلب الشارع فعله طلبا حتميا إذا كان دليل طلبه قطعيا بأن كان آية قرآنية أو حديثا متواترا فهو الفرض، وإن كان دليل طلبه ظنيا بأن كن حديثا غير متواتر أو قياسا فهو الواجب.

فإقامة الصلاة فرض؛ لأنها طلبت طلبا حتميا بدليل قطعي هو قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} ، وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة؛ لأنها طلبت طلبا حتما، بدليل ظني هو قوله ﷺ "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب". وأما

ما طلب فعله طلبا غير حتم وغير جازم فهو المندوب. وكذلك ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما إن كان دليله قطعيا كآية أو سنة متواترة فهو المحرم، وإن كان دليل ظنيا كسنة غير متواترة فهو المكروه تحريما. فالزنا محرم؛ لأنه طلب الكف عنه طلبا حتما بدليل قطعي هو قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} ، ولبس الرجال الحرير وتختمهم بالذهب مكروهان تحريما؛ لأنه طلب الكف عنهما طلبا حتما، بدليل ظني، هو قوله صلى الله عليه وسلم: (هذان حرام على رجال أمتي حلال لنسائهم). وأما ما طلب الكف عنه طلبا غير حتم فهو المكره تنزيها. فعند علماء الحنفية المطلوب فعله ثلاثة أقسام: الفرض، والواجب، والمندوب. والمطلوب الكف عنه ثلاثة أقسام المحرمة، والمكروه تحريما، والمكروه تنزيها والقسم السابع المباح

رابعا : أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية

قسم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام وهي:

اولها: الفرض : وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل قطعي الثبوت والدلالة، كالصلاة والزكاة ، وحكمه وجوب فعله، وأن منكره كافر، وتاركه بلا عذر فاسق.

ثانيها: الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، مثل صدقة الفطر والأضحية وقراءة الفاتحة وصلاة الوتر ومسح ربع الرأس، وحكمه وجوب إقامته كالفرض، ولكنه لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إذا تركه استخفافًا.

ثالثها: المندوب: وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، وهم فيه يتوافقون مع مذهب الجمهور.

رابعها: المحرم : ودلالته التحريم: وهو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، مثل قتل النفس والزنا.

خامسها : الكراهة التحريمية: وهي ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل، مثل البيع وقت صلاة الجمعة، والبيع على بيع الأول. وأنكر الإمام محمد بن الحسن هذا القسم (الكراهة التحريمية)، وألحقه مع الحرام، وقال: كل مكروه حرام، بينما اعتبره

الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف قسمًا مستقلًا، وقالا: إنه إلى الحرام أقرب، وإذا أطلق المكروه عند الحنفية فهو المكروه تحريمًا.

سادسا : الكراهة التنزيهية: وهي ما طلب الشارع تركها طلبًا غير جازم، كالمكروه عند الجمهور، مثل لطم الوجه بالماء في الوضوء، وصوم يوم الجمعة فقط.

سابعا : الإباحة: وهي التخيير بين الفعل والترك.

* خامسا : شروط الحكم التكليفي :

يشترط في الحكم التكليفي شروطا اهمها وأبزها :

١- يشترط في الحكم التكليفي ان يكون في استطاعة المكلف، لأن التكليف منوط بالاستطاعة لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا :سورة البقرة ، جزء من اية : ٢٨٦) ، وقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا :سورة الطلاق ، جزء من اية :٧) ، لذا شاع عند الفقهاء والاصوليون انه لا تكليف الا بمستطاع، اذ ان الشريعة الاسلامية رفعة الحرج ، اذ هناك العديد من القواعد الاصولية التي تنص على التيسير ورفع الحرج (عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي: ٢٠٠١).

٢- الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف الذي توفرت فيه شروط التكليف, وعليه ان من لم تتوفر فيه شروط التكليف وهي الاسلام والبلوغ والعقل والادراك، وعدم الاكراه عند البعض، سقط عنه التكليف ، لذا ان من لم تتوفر فيه هذه الشروط فلا تكليف عليه .

٣- الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون معلوما للمكلف و أن يعلم المكلف أن التكليف به صادر من الله تعالى حتى يصح فيه القصد و النية (عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: ٢٠٠٠).

٤- أن الحكم التكليفي يتعلق بالكسب والمباشرة للفعل من الشخص نفسه، فإن عمل شيئاً يوافق أمر الشارع يؤجر عليه، وإذا عمل شيئاً مخالفاً لأمر الله فإنه يأثم.

وعليه فان الفرق بين الحكم التكليفي و الحكم الوضعي هو كالاتي :

١- ان المقصود من الحكم التكليفي هو طلب فعل من المكلف، أو طلب الكف عن فعل، أو التخيير بين الفعل والترك .

في حين ان الحكم الوضعي ليس فيه تكليف أو تخيير، وإنما فيه ارتباط أمر بآخر على وجه السببية، كقطع اليد بسبب السرقة ، أو الشرطية : كالطهارة وستر العورة اللتان هما شرطان من شروط صحة الصلاة، أو المانعية : كالأبوة المانعة من قتل الوالد بولده، الخ....

٢- ان الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالمكلف، وأما الحكم الوضعي: فإنه يتعلق بالجميع وان كان غير داخل في التكليف، كالصبي فانه تجب الزكاة في ماله وإن كان غير مكلف، لوجود سبب الزكاة، وهو ملك النصاب، ويضمن وليه ما يتلفه وهكذا (الزحيلي: ١٤٠٦ ه).

٣- الحكم التكليفي مقدور للمكلف، وفي استطاعته أن يفعله أو يكف عنه، ولذلك يثاب على الفعل ويعاقب على الترك، كالصلاة، والصيام ، والزكاة والاحسان الى الوالدين والجار وغيرها من الاحكام التكليفية، التي يعاقب مقترفها كالقتل والسرقة والزنا .

أما الحكم الوضعي: فقد يكون مقدورًا للمكلف، مثل: صيغ العقود، التي هي سبب لصحتها، واقتراف الجرائم، فهي سبب لترتب أحكامها، واستحقاق العقوبة، وذلك كالقتل المانع من الميراث.

وقد يكون غير مقدور للمكلف، مثل: القرابة التي هي سبب للإرث، فالإرث سبب من أسباب الملك، وهما غير مقدورين للمكلف، مثل: دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، ودخول الوقت ليس من فعل المكلف ولا قدره له على إيجاده.

المبحث الثاني : صيغ التكليف في سورة الاسراء (الاوامر والنواهي)

* اولا: العلاقة بين صيغ التكليف وصيغ الأوامر والنواهي :

لا بد من بيان صيغ التكليف مبنية على الصيغة التي ورد بها في الامر او الترك ، لذا لابد لنا من وقفة في الأمر والنهي وصيغ كل منها :

- والنهي في اصطلاح الاصوليون: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء، بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية .

شرح التعريف:

فنص بكلمة (قول) لتخرج الإشارة، لأنها لا تسمى نهياً وإن أفادت معنى النهي.

ونص بقولنا (طلب الكف) ليخرج الأمر، لأنه طلب فعل.

ونص بقوله (على وجه الاستعلاء) ليخرج الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا (بصيغة مخصوصة هي المضارع.. إلخ) ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل (دع، اترك، كف، ونحوها)، فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً.

في بيان صيغ النهي

النهي له صيغة أصلية واحدة , وصيغ غير الأصلية.

وفي اللغة يسمى نهيا حقيقياالنهي في اللغة نوعان حقيقي ومجازي : والنهي المجازي هو غير النهي الحقيقي اذ يتضمن صيغة الامر ، اذ ان هناك نهي بلاغي غير حقيقي يخرج لأغراض مختلفة كالتخيير والتعجيز والتسوية وذلك مثل قوله تعالى : (قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا) سورة الاسراء : الاية ٥٠ ، اذ خرج النهي لغرض بلاغي وهو اظهار عجزهم وهو من المستحيل والمحال ممل يصعب على المخاطب فعله ، ومثال الامر المجازي قوله تعالى : (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا) سورة الاسراء ، اية : (٥٦) ، فقد خرج اسلوب الامر عن معناه الحقيقي الى افادة التعجيز ببيان للمشركين الذين يظنون وجود الهه غير الله سبحانه ، وقد يخرج اسلوب الامر للتعجب كما في قوله تعالى : (انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا) سورة الاسراء الآية (٢١) ، وقد خرج الامر في السورة الى المعنى المجازي في افادة التعجب لأنه يكون من المرتبة الأعلى الى المرتبة الأدنى ،وذلك عن طريق مجيء لا الناهية الجازمة الداخلة على الفعل المضارع .

الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور ، او هو قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل (فخر الدين الرازي: ١٤١٨ ه).

الاصل في الامر الداخل في الاحكام التكليفية هو الامر الحقيقي لا المجازي ،

* الأمر في الاصطلاح : استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء .

هو الفعلُ الّذي يدلُّ على طلبِ حدوثِ العملِ في المستقبلِ على وجهِ الاستعلاءِ، وهو مبنيٌّ دائماً (المنياوي: ١٤٣٢ ه):

من ابرز صيغ الأمر (الجويني: ١٤١٨ ه):

١ – صيغة فعل الأمر، مثل: { اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ :سورة العنكبوت: من الآية ٤٥}.

٢ – الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ :سورة المجادلة: من الآية ٤}، وقوله تعالى : ({فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ: سورة البقرة، من الآية : ١٨٥}، فقوله تعالى (فَلْيَصُمْهُ) اقترن بلام الامر الدال على الوجوب .

٣- اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل قوله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ :سورة محمد: من الآية ٤}.

٥- الجملة الخبرية المقصود بها الطلب: مثل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ :سورة البقرة آية: ٢٢٨}.

* ثانيا : جاء في سورة الاسراء استخدام اسلوب النهي المباشر عن الفعل المحرم باستعمال لا الناهية وهو من أساليب القرآن في طلب الكف عن الفعل بصيغة النهي التي تقتضي طلب ترك الفعل على جهة الاستعلاء وعلى سبيل الالزام ، وهي صيغة المضارع المسبوق بلا الناهية، ومن ذلك الذي ورد السورة :

١- النهي عن الشرك في قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا : الآية ٣٩ من سورة الإسراء) ، والحكم هنا النهي المقتضي التحريم، اذ دلت عليه لا الناهية التي دخلت على الفعل يجعل ، وكذلك بيان عاقبة من يخالف ذلك النهي بانه يلقى في جهنم والعذاب المقيم .

٢- النهي عن التبذير باستعمال صيغة لا الناهية الداخلة على الفعل المضارع، اذ جعل الفعل سببا للوم، في قوله تعالى: {وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا :الآية ٢٩ من سورة الإسراء} وَمن ذَلِك الغل ويعبر بِهِ عَن الْبُخْل (عز الدين ابن عبد السلام: ١٤٠٧ ه) ، ويعبر بِهِ عَن التكاليف الشاقة بقوله تعالى :{وَيَضَع عَنْهُم إصرهم والأغلال الَّتِي كَانَت عَلَيْهِم :سورة الاعراف : من الآية ١٥٧}، الِاقْتِصَادُ رُتْبَةٌ بَيْنَ رُتْبَتَيْنِ، وَمَنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وهي

منزلة التوسط في الانفاق من غير ولا تقتير، ولا اسراف المؤدي الى نفذ ما في اليد والذي يؤدي بصاحبه الى اللوم وقد وصف الله اهل التبذير في أية اخرى بانهم اخوان الشياطين فقال : {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا :سورة الإسراء، الآية: ٢٦، ٢٧}، وامتدح قوما يتوسطون في الانفاق دون تقتير او اسراف قَالَ: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا :سورة الفرقان : الآية: ٦٧}، لذا قيل ان الْحَسَنَةُ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ التَّقْصِيرَ سَيِّئَةٌ، وَالْإِسْرَافَ سَيِّئَةٌ، وَالْحَسَنَةَ مَا تَوَسَّطَ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْصِيرِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، فَلَا يُكَلِّفُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنْ الْخُيُورِ وَالطَّاعَاتِ إلَّا مَا يُطِيقُ الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ وَلَا يُؤَدِّي إلَى الْمَلَالَةِ وَالسَّآمَةِ (عز الدين ابن عبد السلام: ١٤٠٧ ه)، وهذه قاعدة في الوسطية في البذل والعطاء. وهي الواقعة بين الحدَّين الذميمين: الإفراط والتفريط، وهي من وسائل رواج الثروة القصدُ إلى استنفاد بعضها. فالله، جلّت حكمته، أمرنا بالتزامها (محمد الطاهر ابن عاشور: ١٤٢٥ ه) ومن وسائل رواج الثروة القصدُ إلى استنفاد بعضه في آيات كثيرة منها قوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا :سورة الفرقان، الآية: ٦٧}، وفي قوله: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا :سورة الإسراء، الآية: ٢٩}.

٣- النهي عن قتل الأبناء خوفا من الفقر باستعمال صيغة لا الناهية ووصف هذا الفعل المحرم بالخطأ الكبير والذي يترتب عليه التحريم والاثم الكبير بقوله ﷻ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا :سورة الإسراء، الآية: ٣١).

٤- النهي عن الزنا ومقدماته باستعمال لا الناهية الداخلة على الفعل المضارع فقال ﷻ: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا :سورة الإسراء، الآية: ٣٢).

النهي عن قتل النفس بغير وجه حق، وفي ذات الآية نهى عن الاسراف في القتل فقال ﷻ: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا

لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورً :سورة الإسراء، الآية: ٣٣).

النهي عن استهلاك والاستيلاء على مال اليتيم بغير حق او وجه مشروع فقال : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) ، وهذا فيه اشارة الى ان لا يتصرف في مال اليتيم الا بما يعود اليه بمصلحة واستثماره بما يعود اليه بالنفع .

(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قَوْلِهِ: (وَلا تَقْفُ) قَالَ: لا تقل (أبي حاتم: ١٤١٩ ه) ، وعَنْ قَتَادَة ﷺ فِي قَوْلِهِ: (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) قَالَ: لا تقل سمعت، ولم تسمع ولا تقل: رأيت، ولم تر، فإن الله سائلك عَنْ ذَلِكَ كُلّهُ وَلَا عَلِمْت وَلَمْ تَعْلَمْ وَقَدْ اقْتَضَى ذَلِكَ نَهْيَ الْإِنْسَانِ عَنْ أَنْ يَقُولَ فِي أحكام الله مالا عِلْمَ لَهُ بِهِ عَلَى جِهَةِ الظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ وَأَنْ لَا يَقُولَ فِي النَّاسِ مِنْ السُّوءِ مالا يَعْلَمْ صِحَّتَهُ وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إذَا أَخْبَرَ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ آثِمٌ فِي خَبَرِهِ كَذِبًا كَانَ خَبَرُهُ أَوْ صِدْقًا لِأَنَّهُ قَائِلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَقَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْنَا حَقًّا فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْفُؤَادِ وَالْمَرْءُ مَسْئُولٌ عَمَّا يَفْعَلُهُ بهذه الجوارح (الجصاص: ١٤١٢ ه)) ، وقيل هَذَا في الفرية يَوْم نَزَلَتْ الآية لَمْ يكن فيها حد.

٥- النهي عن الخيلاء والتكبر في المشي فقال ﷻ : (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا: **سورة الإسراء، الآية: ٣٧** ، ٣٨) ، في الآية نهي عن ان يمشي الانسان فخرًا وكبرًا فإن ذَلِكَ لا يبلغ بك الجبال، ولا إِنَّ يخرق الأَرْض بفخرك وكبرك، وقد اشار البعض بأن راد الشرع بكلمة (المكروه) هو : الحرام (زكريا الباكستاني: ٢٠٠٢) ، و"المكروه" في الشرع يطلق على المحرم (الشاطبي: ١٤١٧ ه)، كما في النص الذي ذكرناه .

* ومن صيغ التكليف والتي تضمنت صيغة الامر الواردة في سورة الاسراء :

اولا : قوله تعالى : (وَقَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً :سورة الإسراء ، من الآية : ٢٣).

أي: أمر بذلك، ، فالأمر بالتوحيد، والإحسان إلى الوالدين من صيغ التكليف التي دل عليها النص الكريم (الطبري: ١٤٠٥ ه)، وقال الجصاص: (وقضى ربك مَعْنَاهُ أَمَرَ رَبُّك وَأَمَرَ بِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا وَقِيلَ مَعْنَاهُ وَأَوْصَى بِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أَمْرٌ وَقَدْ أَوْصَى اللَّهُ تَعَالَى بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِحْسَانِ إلَيْهِمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كتابه وقال (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً :سورة الاحقاف ، جزء من الآية ١٥) وَقَالَ: (أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا :سورة لقمان ، جزء من الآية ١٤ ، وجزء من الآية ١٥) فَأَمَرَ بِمُصَاحِبَةِ الْوَالِدَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ النَّهْيِ عَنْ طَاعَتِهِمَا فِي الشِّرْكِ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ:) ،(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا :من سورة العنكبوت ، جزء من الآية ٩) وهذه الآيات بمجموعها تدل على الأمر المقتضي الوجوب وهو من الأحكام التكليفية.

(وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا: سورة الاسراء ، الآية ٢٨)

ثانيا : قَوْله تَعَالَى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا: سورة الاسراء ، الآية ٣٥) الآية فيها صيغة الامر الدالة على ايجاب الوفاء بالكيل والميزان اذ اتت بصيغة افعلوا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ الْمَكِيلَاتِ مُكَايَلَةً أَوْ مِنْ الْمَوْزُونَاتِ مُوَازَنَةً وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْخُذَ الْمُشْتَرَى كَيْلًا إلَّا بِكَيْلٍ وَلَا الْمُشْتَرَى وَزْنًا إلَّا بِوَزْنٍ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مُجَازَفَةً وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي التحريم التَّفَاضُلِ هُوَ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إذْ لَمْ يُخَصِّصْ إيجَابَ الْكَيْلِ فِي الْمَكِيلِ وَإِيجَابُ الْوَزْنِ فِي الْمَوْزُونِ بِالْمَأْكُولِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ سَائِرُ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ إذَا اشْتَرَى بَعْضَهَا بِبَعْضٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَخْذُهُ مُجَازَفَةً إلَّا بِكَيْلٍ سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ نَحْوُ الْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَفِي الْمَوْزُونِ نَحْوُ الْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَسَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ، وقوله تعالى : (ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ

وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالتَّأْوِيلُ هُوَ الَّذِي إِلَيْهِ مرجع الشيء) (الجصاص: ١٤٠٥ه).

الخلاصة

الحكم في اللغة يُطلق على القضاء والمنع، أما في الاصطلاح فله ثلاث دلالات: فهو عند المناطقة إثبات شيء لشيء، وعند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، ويُعرف بالأحكام التكليفية، أما الفقهاء فيرون أن الحكم هو أثر هذا الخطاب كوجوب أو حرمة. والتكليف في اللغة هو إلزام ما فيه مشقة، وفي الشريعة هو توجيه الخطاب الشرعي بالأمر أو النهي، ويشترط في المكلف العقل والبلوغ وعدم النسيان أو النوم أو الإكراه، وأن يكون الفعل المكلف به ممكنًا للمكلف. وقد اختلف الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي، فمنهم من قصره على الحكم التكليفي، ومنهم من وسّعه ليشمل الأفعال التي تصدر من غير المكلفين لما لها من آثار شرعية. وتتفق جمهور المدارس الأصولية على أن الأحكام التكليفية خمسة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، بينما يزيد الحنفية عليها الفرض والكراهة التحريمية، لتصبح سبعة. وقد تضمنت سورة الإسراء نماذج عديدة للأحكام التكليفية، حيث اشتملت على أوامر دالة على الوجوب كعبادة الله وحده، والإحسان إلى الوالدين، والعطاء للفقراء، والوفاء بالكيل والميزان، كما اشتملت على نواهٍ تدل على التحريم مثل النهي عن الشرك، والقتل، والزنا، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم، والتكبر. ووردت كذلك صيغ نهي غير حقيقي تُفهم على سبيل التعجب أو التحدي، كما في قوله تعالى) :*قل كونوا حجارة أو حديدًا*(، ما يعكس غنى السورة بالأحكام التي تُشكل مادة خصبة للدراسة الأصولية التطبيقية.

References

Al-Asfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad. Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an. Edited by Safwan Adnan al-Dawudi. Dimashq/Beirut: Dar al-Qalam, 1412 H.

Al-Amidi, Sayf al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Thalabi. Al-Ihkam fi Usul al-

Al-Kiya al-Harrasi, Imad al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad. Ahkam al-Qur'an. Edited by Musa Muhammad Ali and ‘Izzah Abd Atiyyah. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1405 H.

Al-Mardawi, ‘Ala’ al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman. Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh. Edited by Abd al-Rahman al-Jabreen et al. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421 H.

Al-Minawi, Abu al-Mundhir Mahmud ibn Muhammad. Al-Mu‘tassar min Sharh Mukhtasar al-Usul. Egypt: al-Maktabah al-Shamilah, 1413H.

Al-Namli, Abd al-Karim ibn Ali ibn Muhammad. Al-Jami‘ li Masa’il Usul al-Fiqh wa Tatbiqatihi ‘ala al-Madhhab al-Rajih. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1420 H.

Al-Raghib al-Asfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad. Al-Mufradat fi Gharib al-Qur’an. Edited by Safwan Adnan al-Dawudi. Ahkam. Edited by Abd al-Razzaq Afifi. Beirut/Damascus: al-Maktab al-Islami, n.d.

Al-Burnu, Muhammad Sidqi ibn Ahmad. Al-Wajiz fi Idah Qawa‘id al-Fiqh al-Kulliyyah. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1416 H.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad. Al-Mustasfa. Edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 H.

Al-Isnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali. Al-Tamhid fi Takhrij al-Furu‘ ala al-Usul. Edited by Muhammad Hasan Haytu. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1400 H.

Al-Jassas, Ahmad ibn Ali al-Razi. Ahkam al-Qur’an. Edited by Muhammad Sadiq al-Qamihawi. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 1405 H.

Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif. Kitab al-Ta‘rifat. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1403 H.

digunakan, tambahkan ke daftar ini)

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi al-Gharnati. Al-Muwafaqat. Edited by Mashhur Hasan Al Salman. Cairo: Dar Ibn ‘Affan, 1417 H.

Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar. Mudhakkirah fi Usul al-Fiqh. Madinah: Maktabat al-‘Ulum wa al-Hikam, 2001.

Al-Zabidi, Murtada al-Husayni. Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus. Edited by Group of Scholars. Cairo: Dar al-Hidayah, n.d.

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abd Allah. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1421 H.

Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-Islami. Damascus: Dar al-Khayr, 1427 H.

Ibn ‘Ashur, Muhammad al-Tahir. Maqasid al-Shari‘ah al-Islamiyyah. Edited by Muhammad al-Habib Ibn al-Damascus/Beirut: Dar al-Qalam, 1412 H.

Al-Razi, Fakhr al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Umar. Al-Mahsul. Edited by Taha Jabir al-‘Alwani. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1418 H.

Al-Razi, Zayn al-Din Muhammad ibn Abi Bakr al-Hanafi. Mukhtar al-Sihah. Edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad. Beirut/Saida: al-Maktabah al-‘Asriyyah, 1420 H.

Al-Sabki, Ali ibn Abd al-Kafi and Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. Beirut: Dar al-Buhuth li al-Dirasat al-Islamiyyah wa Ihya’ al-Turath, 1424 H.

Al-Salami, Iyad ibn Nami ibn Awad. Usul al-Fiqh alladhi la Yasa‘ al-Faqih Jahlu. Riyadh: Dar al-Tadmuriyyah, 1426 H.

Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. Usul al-Sarakhsi. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1414 H.

Al-Shafi‘i, Muhammad ibn Idris. Al-Risalah. Cairo: Matba‘at al-Amiriyyah, n.d. (Jika

Islamiyyah. Gaza: Jami'at al-Azhar, n.d.

Siba'i, Mustafa. Al-Sunnah wa Makanatuha fi al-Tashri' al-Islami. Beirut: al-Maktab al-Islami, n.d. (jika digunakan)

Khujah. Qatar: Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah, 1425 H.

Ibn al-Najjar al-Hanbali, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad. Sharh al-Kawkab al-Munir. Edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad. Riyadh: Maktabat al-'Ubaykan, 1418 H.

Ibn Abd al-Salam, 'Izz al-Din Abd al-'Aziz. Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam. Edited by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd. Cairo: Maktabat al-Kulliyyat al-Azhar, 1414 H.

Ibn Abd al-Salam, 'Izz al-Din. Al-Imam fi Bayan Adillat al-Ahkam. Edited by Radwan Mukhtar Ibn Gharbiyyah. Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah, 1407 H.

Imam al-Haramayn al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh. Edited by Salah bin Muhammad bin 'Uwaydah. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1418 H.

Sabah, Mazin Misbah. Al-Yusr wa Raf' al-Haraj fi al-Shari'ah al-